

Distr.: General  
13 January 2022  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة (4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2899 \*

إلينا لوتسكوفيتش (يمثلها المحامي ليونيد سودالنكو)

بلاغ مقدم من:

صاحبة البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

بيلاروس

الدولة الطرف:

1 حزيران/يونيه 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار المتتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 15 كانون الأول/ديسمبر (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

19 تشرين الأول/أكتوبر 2021

تاريخ اعتماد الآراء:

فرض غرامة إدارية على صاحبة البلاغ بسبب حمل ملصق

الموضوع:

استفادت سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

حرية التعبير

المسائل الموضوعية:

19، و(2)، و(3)، و(2)

مواد العهد:

2 و(2)(ب) و 5

مواد البروتوكول الاختياري:

-1 صاحبة البلاغ هي إيلينا لوتسكوفيتش، مواطنة من بيلاروس، مولودة في عام 1981. وهي تدّعى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها التي تكفلها لها المادتان (2) و (3) و 19 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ويمثل محام صاحبة البلاغ.

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها 133 (11 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم باسم، عياض بن عاشور، كريستوفر عارف بلقان، المحجوب الهيبة، فروبيا شويتشي، كارلوس غوميز مارتينيز، مارسيا ف. ج. كران، دنكان لاكي موهوموزا، فويني بازارتنيس، فاسيلكا سانسين، خوسيه مانويل سانتوس بايس، سوه تشانغروف، كوبالوا تشامدواجا كاباشا، هيلين تيفودجا، إيمiro تاميرات بيجزو، جنتيان زيبيري.

## الواقع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015، نظمت صاحبة البلاغ اعتصاماً فردياً في شارع الاشتراكيين في بلدة أوكتيابرسكي بمنطقة غوميل في بيلاروسيا. ورفعت لافتة كتب عليها "لدي دليل على تزوير نتائج الانتخابات"، في إشارة إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2015. فاعتقلها أفراد من الشرطة حرروا محضرأ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة 23-23(1) من القانون الإداري لانتهاكها الأمر المتعلق بتنظيم وعقد أنشطة جماهيرية. وذكر أفراد الشرطة أن صاحبة البلاغ لم تلتزم إذناً مسبقاً من السلطات التنفيذية في المدينة لتنفيذ اعتصامها، وادعت أنها تعبّر عن رأيها الخاص، ولم تتنظم نشاطاً جماهيرياً.

2-2 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أدانت محكمة أوكتيابرسكي المحلية في منطقة غوميل صاحبة البلاغ بانتهاك المادة 23-23(1) من القانون الإداري وفرضت عليها غرامة بقيمة 2 700 000 روبل بيلاروسي<sup>(1)</sup>. وقدمت صاحبة البلاغ طعناً إلى محكمة غوميل الإقليمية في تاريخ غير معروف. وأعربت في الطعن عن اعتراضها على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية. وادعت أنها تصرفت في إطار أحکام دستور بيلاروس حين أعربت بحرية عن آرائها وأنها لم تشارك قط في "نشاط جماهيري"، كما تدعى المحكمة الابتدائية.

3-2 وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، رفضت المحكمة الإقليمية الطعن الذي قدمته. وأقرت رأي المحكمة الابتدائية استناداً إلى القارير التي حررها أفراد الشرطة. وتجاهلت المحكمة الحاجة التي دفعت بها صاحبة البلاغ بشأن دستور بيلاروس وأحكام العهد المشار إليها في الطعن الذي قدمته. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و24 شباط/فبراير 2016، طعنت صاحبة البلاغ في الحكم بموجب إجراء الاستعراض القضائي الإشرافي لدى رئيس محكمة غوميل الإقليمية والمحكمة العليا على التوالي. ورفضت الطعون في 4 شباط/فبراير و11 نيسان/أبريل 2016، فأيد رئيساً كلاً المحكمتين بالكامل الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية.

## الشكوى

1-3 تدعى صاحبة البلاغ أن حقوقها المكفولة بموجب المادة 19، مقتنة بالمادتين 2(2) و(3) من العهد، قد انتهكت بسبب القيود غير الضرورية التي فرضتها السلطات على حقها في حرية التعبير.

2-3 وطلب إلى اللجنة أن تضيّي بحوث انتهاك من بيلاروس للمادة 19، مقرورة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد، وأن تتح الدوحة الطرف على مواومة تشريعاتها بشأن الحق في التجمع السلمي مع الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-4 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 10 شباط/فبراير 2017، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تدفع بأن صاحبة البلاغ قدمت طعنهن إلى المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا في بيلاروس بموجب إجراء الاستعراض القضائي الإشرافي ولكنها لم تقدم طعناً بموجب إجراء الإشراف القضائي إلى مكتب المدعي العام، وفقاً لمقتضيات المادة 11-12(1) من القانون الإداري. وعدم تقديم هذا الطعن يعني أن صاحبة البلاغ لم تستند سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعليه، يمكن اعتبار بلاغها بمثابة إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ إلى اللجنة بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري للعهد.

(1) حوالي 140 يورو اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (المصدر: البنك الوطني لبيلاروس، <http://www.nbrb.by/statistics/rates/ratesDaily.asp?date=2015-11-04>).

2-4 وتضييف الدولة الطرف قائلة إن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك حقوقها المكفولة بموجب المادتين 19 و21، وكذلك المادة (2) و(3) من العهد، هي أيضاً لا تستند إلى أسس موضوعية. ويكفل دستور بيلاروس، في المادتين 33 و35، هذه الحقوق لمواطنيها. وينص قانون الأنشطة العامة، الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 1997، على ضمانته كاملة لحماية الحقوق الدستورية لمواطني بيلاروس ولا يمكن القول إنه يقيد حقوقهم المكفولة بموجب المادة (3) من العهد.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 تدعى صاحبة البلاغ، في ردها على ملاحظات الدولة الطرف في 17 آذار/مارس 2017، إن نظام الاستئناف القضائي الإشرافي ليس سبيلاً انتصافياً ينبعي استفاده. فنتيجة هذا الاستئناف تعتقد على السلطة التقديرية المنوحة للقضاء والمدعين العامين، وقد أقرت اللجنة منذ فترة طويلة بأن هذه الطعون غير فعالة وغير ضرورية<sup>(2)</sup>. ولم تحاول صاحبة البلاغ الاستفادة من حقها في تقديم طعن إلى مكتب المدعي العام لأنها لا يفضي إلى استئناف كامل للواقع والأدلة، ويعتمد فقط على السلطة التقديرية للمدعي العام الذي يجري الاستئناف، ولذلك، لا يمكن اعتباره سبيلاً انتصافياً.

2-5 وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا تذكر في ملاحظاتها أنها لا تمثل حتى الآن، للاستنتاجات التي توصلت إليها المفوضية الأوروبية في تقريرها المؤرخ 16-17 آذار/مارس 2012، وهو تقرير تضمن توصيات بإدخال عدد من التعديلات على قانون الأنشطة العامة. وتضييف قائلة إن الدولة الطرف لم تتفق العديد من آراء اللجنة التي طلبت فيها من بيلاروس مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقول صاحبة البلاغ إن القانون، بالطريقة التي ينفذ بها حالياً، قد أدى إلى انتهاك حقوقها.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة (5)(أ) من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-6 وتحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تستند جميع سبل الانتصاف المحلية، لأسباب منها على وجه الخصوص، عدم تقديم طعن إلى المدعي العام بموجب إجراءات الاستئناف القضائي الإشرافي. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ أن إجراءات الاستئناف القضائي الإشرافي لا تعتبر في رأي اللجنة سبيلاً انتصافياً<sup>(3)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدّمت شكوىين لإجراء الاستئناف القضائي الإشرافي، في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 وفي 24 شباط/فبراير 2016، وكلتاهما رفض من رئيس المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا (انظر الفقرة 2-3 أعلاه). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القضائية السابقة، التي رأت فيها أن تقديم طلب لإجراء استئناف قضائي إشرافي لقرارات قضائية دخلت حيز النفاذ وتعتمد على السلطة التقديرية للمدعي العام لا يشكل سبيلاً انتصافياً للأغراض المقبولية<sup>(4)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

(2) تشير صاحبة البلاغ، في جملة أمور، إلى قضية غيلازوسكاس ضد ليتوانيا (CCPR/C/77/D/836/1998).

(3) على سبيل المثال، غيرلينيكو ضد بيلاروس (CCPR/C/97/D/1537/2006)، الفقرة 3-6.

(4) انظر قضية جيلازوسكاس ضد ليتوانيا، الفقرة 4-7، وقضية سيكيركو ضد بيلاروس (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة 8-3.

وقضية شوميلين ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة 3-8.

4-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ انتهك الدولة الطرف لحقوقها المكفولة بموجب المادة (2)، مقروءة بالاقتران مع المادة 19 من العهد. وتؤكد اللجنة من جديد أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام المادة 2 في ادعاء يرد في بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري، بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إن كان عدم احترام الدولة الطرف للالتزاماتها الواقعه عليها بموجب المادة 2 هو السبب القريب لحدوث انتهك منفصل للعهد يمس مباشرة الشخص الذي يدعي أنه ضحية<sup>(5)</sup>. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ رعمت بالفعل أن حقوقها المكفولة بموجب المادة 19 قد انتهكت من جراء تفسير وتطبيق القوانين السارية في الدولة الطرف، والنظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها العامة بموجب المادة (2) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 19، لا يختلف، في رأي اللجنة، عن النظر في مسألة انتهك حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 19 من العهد. وعليه، فإن اللجنة ترى أن هذا الشق من البلاغ يتعارض مع المادة 2 من العهد، ويعتبر بذلك، غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تدرج في إطار المادة 2 (3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 19 من العهد. وفي ضوء عدم ورود أي معلومات مفيدة أخرى في الملف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من إثبات هذه الادعاءات بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تعلن هذا الشق من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وترى اللجنة أن الجزء ما تبقى من ادعاهات صاحبة البلاغ، التي تشير قضائياً تدرج في إطار المادة 19 من العهد، قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك، تشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة (5) من البروتوكول الاختياري.

2-7 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن حقها في حرية التعبير قد قيد على نحو غير مشروع لأنها أدینت بارتكاب جريمة إدارية وفرضت عليها غرامة بقيمة 700 000 روبل بسبب مشاركتها في نشاط عام مزعوم، في حين أن ما قامت به هو، بحسب ادعائها، مجرد تعبير عن رأيها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2015. ولذلك، فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كانت العقوبة التي فرضتها السلطات المحلية على صاحبة البلاغ تعتبر بمثابة انتهك للمادة 19 من العهد.

3-7 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، حيث رأت في جملة أمور أن حرية التعبير تمثل عنصراً أساسياً في أي مجتمع وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(6)</sup>. وتلاحظ أن المادة (19) من الاتفاقية لا تجيز فرض قيود معينة على حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات والأفكار، ولكن في حدود ما يقرره القانون لفرض هذه القيود وإذا استدعتها الضرورة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأخيراً، يجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة بطبعتها، أي أنها يجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها<sup>(7)</sup>. ولا بد من احترام مبدأ التناوب، ليس في القانون

(5) قضية جوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/2724/2016)، الفقرة 6-4؛ قضية جوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/2955/2017)، الفقرة 6-4؛ قضية جوكوفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/127/D/3067/2017)، الفقرة 6-6.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 2.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 34.

الذي يحدد إطار القيود فحسب، بل عند تطبيق السلطات الإدارية والقضائية القانون أياً(8). وعندما تتحج دولة طرف بأسباب مشروعة لتقييد حرية التعبير، فإن عليها أن تبين على وجه التحديد وبطريقة خاصة في كل حالة على حدة، الطبيعة المحددة للتهديد الذي تشكله حرية التعبير علىصالح المذكورة في الأسباب الموجبة للتقييد المدرجة في المادة 19(3) مما دفعها إلى تقييد هذه الحرية، وتبين كذلك، وجه الضرورة والتناسب في الإجراء المعين المتخذ، ولا سيما بإقامة الدليل على وجود صلة مباشرة وأنية بين التعبير والتهديد(9). وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تحمل بذلك، عبء إقامة الدليل على أن القيود المفروضة على حقوق صاحبة البلاغ التي تكفلها المادة 19 من العهد هي قيود ضرورية ومتاسبة(10).

4-7 ولاحظ اللجنة أن فرض غرامة كبيرة على صاحبة البلاغ لمجرد أنها رعمت أن نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2015 قد زورت يثير شكوكاً شديدة في مدى ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 19 من العهد. ولاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن الدولة الطرف لم تتحج بأسباب بعينها تدعم ضرورة فرض هذه القيود، وفقاً لما تقتضيه المادة 19(3) من العهد(11). ولم تثبت الدولة الطرف كذلك أن التدابير التي اختيرت هي بطبعتها أقل الوسائل تدخلاً أو أنها متناسبة مع المصلحة التي تتلوى حمايتها. وبالنظر إلى ملابسات هذه القضية، ترى اللجنة أن القيود المفروضة على صاحبة البلاغ، وإن كانت تستند إلى القانون المحلي، فإنها غير مبررة في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد. ولذلك، فهي تستنتاج حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 19(2) من العهد(12).

-8 وللجنة، إذ تصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة 19 من العهد.

-9 ومن واجب الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، توفير سبل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك جبر ضرر من انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد جبراً تماماً. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم تعويض كاف لصاحب البلاغ، بما في ذلك تسديد قيمة الغرامة التي دفعتها وأي تكاليف قانونية تكبدتها. وتلزم الدولة الطرف أيضاً باتخاذ جميع الخطوات الالزامية لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، بطرق منها على وجه الخصوص، استعراض تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأنشطة العامة وتغفيتها لمواءمتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 2(2) من العهد، وباعتماد تدابير تمكن من إنفاذ الحقوق المعترف بها في المادة 19.

-10 وللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن تمنع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبل انتصاف فعالاً وقابلاؤلإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة هذه موضوع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعيمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(8) المرجع نفسه.

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 35 و36.

(10) قضية اندروسينكو ضد بيلاروس ([CCPR/C/116/D/2092/2011](#))، الفقرة 7-3.

(11) انظر مثلاً قضية زالسكايا ضد بيلاروس ([CCPR/C/101/D/1604/2007](#))، الفقرة 5-10.

(12) انظر مثلاً قضية سفيتكو ضد بيلاروس ([CCPR/C/81/D/927/2000](#))، الفقرة 7-3. قضية شيتكر وشيتكيو ضد بيلاروس ([CCPR/C/87/D/1009/2001](#))، الفقرة 5-7.